

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل القرارين رقمى ٩٣٤ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء مركز للتدريب على أعمال السجل العينى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

و ٣٤١ لسنة ١٩٧٦

فى شأن الدراسة فى مركز التدريب على أعمال السجل العينى

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن لائحة التفتيش الفنى

لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز للتدريب على أعمال
السجل العينى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الدراسة فى مركز التدريب
على أعمال السجل العينى ؛
وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة بقرارى رئيس مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
رقمى ١٩٠ ، ٥٦٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (١) من القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتى :
« مادة ١ - يُنشأ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مركز لتدريب العاملين بها
على أعمال السجل العينى ، يكون مقره بالقاهرة الكبرى ، ويجوز إنشاء فروع له
فى بعض المحافظات » .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٦
المشار إليه النصوص الآتية :
« مادة ١ - يتم تدريب أعضاء مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وموظفيها
على أعمال السجل العينى فى دورات متتابعة مدة كل منها ثلاثة أسابيع
بواقع ثلاث محاضرات يومياً .
ويصدر قرار من رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق بمواعيد هذه الدورات
وأسماء الدارسين فيها وفقاً للإمكانيات المتاحة » .

« مادة ٤ - يُكلف الدارس من أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين بتقديم بحث نهاية الدورة عن أحد الموضوعات التى تدخل فى برامج التدريب والتى يحددها مدير المركز . ويُعرض البحث على لجنة تقييم يصدر بتشكيلها قرار من رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق ، ويودع تقريرها الملف السرى للعضو أو الموظف الإدارى بإدارة التفتيش الفنى ، ويعتبر عنصراً من عناصر تقدير درجة كفايته » .

« مادة ٥ - يقوم بالتدريب العاملون الحاليون والسابقون بالمصلحة من ذوى الخبرة والكفاءة فى أعمال السجل العينى والشهر العقارى والتوثيق ، بما لا يقل عن عشر سنوات وكذلك ذوو الخبرة بالهيئات والجهات الأخرى ، وذلك بناءً على اقتراح مدير المركز وموافقة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق » .

« مادة ٦ - يمنح المدرب مبلغاً لا يقل عن ثلاثمائة جنيه عن المحاضرة الواحدة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم